

عالم بلن لفرع نضرة لانه تعليل غير لما لم يحكم لان انساني مع الخاطي فان
 الى صاحب الحق وبالتعليل تغير ذلك وخرج عالم لفرع
 نضرة لانه تعليل غير لما لم يحكم في انساني عدم
 فصل الانسان وفضائله صاحب نضرة والتعليل
 وخرج ما كان فيه نضرة لانه التعليل ان كان موافقا للنضرة فلا تفرقة
 لانه وهو حكم حينئذ في الفرع بالنضرة باعتبار
 وجوده لانه كما في غيره مما لا يفهم تغيره في نضرة
 في الفرع في التفرع وخرج بالانسي حكم نضرة بالتعليل
 على ما كان فيه فانه ذلك تغيره في التفرع والتغير
 من يجب حفظه وللمسألة في قوله والاشارة وبيانها
 لانه ان تبارك شره والقباس وانما في نضرة بالتعليل
 من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسبوا الطعام بالاصنام
 لا سوء بسوء الله استثناء ما ليس في ذلك
 على عموم صدره في الاموال لهذا جواب نقص فقرته وتم
 غيرتم قوله عليه الصلاة والسلام لا يسبوا الحديث فانه يعلم القليل
 القليل مع عدم التساوي بقولكم ان علته الرابا القدر والجنس والكيل
 النصح العام في غير موصود في بيع الحنفة بالحنفتين فلا يجري فيه الرابا وتقرير الجواب
 بيع القليل مع

والكثير ففهم
 القليل من هذا
 النصح العام في غير
 بيع القليل مع

ان

ان المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فلا نسلم ان يعلم
 القليل والكثير كما يقال لا تقتل حيوانا الا بالسكين فمعناه لا تقتل
 حيوانا من شأنه ان يقتل بالسكين الا بالسكين فقتل حيوانا لا يقتل
 بالسكين كالتعليل والبرغوث لا يدخل تحت النضرة كذا في التوضيح وان
 يثبت ذلك اي التساوي الذي كثير كما قلنا مناه فصار التغير
 مصاحبا للتعليل لانه اي التعليل وانما سقط حق الفقير في الصورة
 جواب سؤاله فقرته انتم غيرتم النضرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 في خمس من الربل السائمة شاة وغيره مما يدل على دفع عين ذلك
 الشيء دون القيمة بالتعليل بالحاجة اي بقولكم ان علته وجوب دفع
 الحاجة عن الفقير وهذا المعنى موجود في دفع القيمة فأجاب بان سقوط
 الصورة بالنضرة وهو قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
 رزقا الا بالتعليل بدفع الحاجة لانه تعالى وعد الرزق للفقراء
 لا امتناع وجوب شيء عليه تعالى ثم اوجب ما لا يسمى الاغنياء
 لنفسهم ثم امر الاغنياء بانجاز المواعيد بقوله تعالى واتوا الزكاة
 من ذلك المسمى من عين الشاة ونحوها وذلك لا يحتمل اي
 ذلك المسمى لا يحتمل ايجاز كل المواعيد مع اختلاف المواعيد لكثرة